

اتفاقية تعاون

اتفاقية تعاون بين المملكة العربية السعودية وجمهورية كازاخستان في المجال القضائي*

* صدرت بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٣/م) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٧هـ وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٦هـ.

إن المملكة العربية السعودية وجمهورية كازاخستان -ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين-، دعمًا للعلاقات القائمة بينهما ورغبة منهما في إقامة تعاون متبادل في المجالات القضائية -قررتا عقد اتفاقية بينهما على النحو التالي:

المادة الأولى:

يتمتع رعايا كل دولة من الطرفين داخل حدود الأخرى بحق التقاضي أمام الجهات القضائية، للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها وتقديم الطلبات والادعاءات والاستئناف، بنفس الشروط والحماية المقررة لمواطنيها.

المادة الثانية:

تطبق أحكام المادة الأولى على الأشخاص الاعتبارية المنشأة أو المرخص لها وفقًا لأنظمة كل من الطرفين، بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام (التشريع) العام أو الآداب العامة في كل دولة من الطرفين.

المادة الثالثة :

يتمتع رعايا كل دولة من الطرفين داخل حدود الأخرى بحق الحصول على المساعدة القضائية أسوةً بمواطنيها في القضايا المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية وفقاً لأنظمتها.

المادة الرابعة :

لا يتم تقاضي أي رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها، ويكون التحقق من هذه الطلبات والفصل فيها على وجه الاستعجال.

المادة الخامسة :

تتلقى وزارتا العدل في كل دولة من الطرفين طلبات التعاون في موضوعات هذه الاتفاقية وتجريان اتصالات مباشرة فيما بينهما، وتحدد كل وزارة الجهة المختصة التي تتولى بصفة خاصة:

أ- تلقي طلبات المساعدة القضائية ومتابعتها إذا كان الطالب غير مقيم في الدولة المطلوب منها.

ب- تلقي الإنابات القضائية المرسلة إليها من جهة قضائية أو من الجهة المختصة في الدولة الأخرى وتنفيذها.

ج- تلقي طلبات الإعلان والتبليغ المرسلة إليها من الجهة المختصة في الدولة الأخرى وتنفيذها.

المادة السادسة :

ترسل طلبات الإعلان أو تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها مباشرة من الجهة المختصة في الطرف الطالب إلى الجهة المختصة في الطرف المطلوب منه وفقاً لنظامه، أو ترسل إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الطرفين.

المادة السابعة :

يجب أن تتضمن الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها البيانات الآتية:

- أ- الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الأوراق القضائية.
- ب- نوع الوثيقة أو الورقة.
- ج- الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته ومقر إقامته والمقر القانوني للشخص ذي الصفة المعنوية، والاسم الكامل لمثله القانوني إن وجد وعنوانه.
- د- موضوع الطلب وسببه، ويضاف في القضايا الجزائية تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها.

المادة الثامنة :

أ- تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب منه تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه، ويثبت التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمها، أو بإفادة تعدها الجهة المختصة

يوضح فيها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخه والشخص الذي سلمت إليه، وعند الاقتضاء يوضح السبب الذي حال دون التنفيذ وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الإفادة المثبتة للتسليم إلى الطرف الطالب مباشرة.

ب- لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجنة المطلوب إليها الإعلان والتبليغ - الحق في اقتضاء أي رسوم أو مصروفات.

المادة التاسعة:

للجهة القضائية في أي دولة من الطرفين أن تطلب من الأخرى أن تقوم نيابة عنها بأي إجراء قضائي يتعلق بدعوى قائمة أمامها، وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة، وذلك في سائر القضايا المدنية والتجارية والجزائية، وقضايا الأحوال الشخصية.

المادة العاشرة:

يشتمل طلب الإنابة على البيانات الآتية:

- أ- اسم الجهة الصادر عنها والجهة المطلوب منها التنفيذ.
- ب- اسم المدعي والمدعى عليه وهويتهما وعناوينهما.
- ج- موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها.
- د- الأعمال أو الإجراءات القضائية المطلوب إنجازها.
- هـ- أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم.
- و- تاريخ الإنابة.
- ز- التوقيع والختم الرسمي.

المادة الحادية عشرة:

يلتزم كل من الطرفين بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز له رفض تنفيذها إلا في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة تعدها الدولة المطلوب منها التنفيذ جريمة ضد مصالح الدولة أو إداراتها.

ب- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب منها ذلك، أو بالنظام العام فيها.

وفي حالة الرفض أو تعذر التنفيذ تقوم الدولة المطلوب منها تنفيذ الطلب بإبلاغ الدولة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض تنفيذ الطلب أو تعذره.

المادة الثانية عشرة:

يكون حضور الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم بحسب الإجراءات القانونية المتبعة لدى الطرف المطلوب أداء الشهادة لديه.

المادة الثالثة عشرة:

يتمتع الشاهد أو الخبير بالحصانة ضد أي إجراء فيه مضارة لهما، ويتعين على الجهة الطالبة لهما إبلاغهما كتابة بذلك وتزول هذه الحصانة بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاستغناء عن وجودهما في إقليم الطرف الطالب ما لم يحل دون مغادرتهما سبب خارج عن إرادتهما.

المادة الرابعة عشرة:

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية الحق في تقاضي أي رسوم أو مصروفات، فيما عدا أتعاب الخبراء ونفقات الشهود إن كان لها مقتضى، ويلتزم الطرف الطالب بأدائها ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة.

المادة الخامسة عشرة:

ينفذ كل من الطرفين الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية في الطرف الآخر في القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية عدا الأحكام الصادرة ضد حكومة الدولة المطلوب منها التنفيذ، أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة.

المادة السادسة عشرة:

- يرفض تنفيذ الحكم كلياً أو جزئياً في الحالات الآتية:
- أ- إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمملكة أو التشريع بالنسبة لكازاخستان.
 - ب- إذا كان غائباً ولم يعلن المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً.
 - ج- إذا كان قد صدر حكم نهائي بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته من إحدى الجهات القضائية المطلوب منها التنفيذ، أو كان يوجد لدى هذه الجهات دعوى تحت النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته، رفعت قبل إقامة الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.
 - د- إذا كان صادراً من جهة قضائية غير مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي

الدولي المقررة لدى الطرف المطلوب منه التنفيذ، أو كانت غير مختصة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
هـ- إذا كان يتنافى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المطلوب منه التنفيذ.

المادة السابعة عشرة:

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين (الثامنة عشرة) و(التاسعة عشرة) من هذه الاتفاقية تُعد الجهة القضائية في الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت إقامة الدعوى يقع في إقليم تلك الدولة.

ب- إذا كان للمدعي وقت إقامة الدعوى محلٌّ أو فرعٌ في إقليم تلك الدولة وكان النزاع متعلقاً بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع.

ج- في حالات المسؤولية غير العقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم تلك الدولة.

د- إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص الجهة القضائية في تلك الدولة سواء عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق، إذا كان نظام تلك الدولة، لا يمنع مثل هذا الاتفاق.

هـ- إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع.

المادة الثامنة عشرة:

تُعد الجهة القضائية في الدولة التي يكون الشخص من مواطنيها وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الأهلية والأحوال الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية.

المادة التاسعة عشرة:

تعد الجهة القضائية في الدولة التي يوجد في إقليمها العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به.

المادة العشرون:

يقدم طلب تنفيذ الحكم للجهة القضائية التي يحددها النظام في كل من الطرفين للفصل فيه، ويجب أن يرافقه ما يأتي:

أ- صورة طبق الأصل مصدق عليها من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

ب- شهادة من الجهة القضائية بأن الحكم المطلوب تنفيذه نهائي واجب النفاذ.

ج- صورة من مستند إبلاغ الحكم مصدق عليها من الجهة القضائية التي أصدرته بمطابقتها للأصل أو شهادة من الجهة المختصة على أن الحكم قد أعلن على الوجه الصحيح.

د- شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهة القضائية المختصة على الوجه الصحيح إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر غيابياً.

المادة الحادية والعشرون:

تقتصر مهمة الجهة القضائية لدى الطرف المطلوب منه تنفيذ الحكم على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون التعرض لنظر الموضوع، وتأمرك تلك الجهة باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية كما لو صدر من الدولة ذاتها، ويجوز الأمر بتنفيذ منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلاً للتجزئة.

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في هذه الاتفاقية من أحكام لا تملك الجهة القضائية في أحد الطرفين المطلوب منها تنفيذ حكم محكمين صادر من الجهة القضائية في الدولة الأخرى -إعادة نظر موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه، ولا يجوز لها أن ترفض طلب تنفيذه إلا في الحالات التالية:

أ- إذا كان نظام الدولة (التشريع) المطلوب منها التنفيذ لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب- إذا كان حكم المحكمين لم يصدر تنفيذاً لشرط وعقد تحكيم صحيحين.

ج- إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للنظام (التشريع) الذي صدر الحكم بمقتضاه.

د- إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ- إذا كان حكم المحكمين مخالفاً للشريعة الإسلامية (في المملكة) والتشريع بالنسبة لكازاخستان.

و- إذا كان حكم المحكمين ليس نهائياً في الدولة التي صدر فيها الحكم.

أحكام ختامية

المادة الثالثة والعشرون:

يجب أن تكون المستندات موقعة من الجهة القضائية أو الجهة المختصة بإصدارها ومختومة بخاتمها، فإن تعلق الأمر بصور المستندات تعين تصديقها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل.

المادة الرابعة والعشرون:

تحرر طلبات التعاون القضائي المبينة في هذه الاتفاقية بلغة الطرف الطالب، وترسل مشفوعة بنسختين مترجمتين إلى لغة الطرف المطلوب منه.

المادة الخامسة والعشرون:

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يوماً من تبادل وثائق التصديق عليها.

المادة السادسة والعشرون:

مدة هذه الاتفاقية ثلاث سنوات، وتتجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها بموجب مذكرة تقدم للطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الرغبة في الإنهاء أو عدم التجديد، ولا يؤثر ذلك على الطلبات المقدمة خلال سريان الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض يوم ٢٨ / ١٠ / ١٤٢٥هـ الموافق
١١ / ١٢ / ٢٠٠٤م بنسختين أصليتين باللغات: العربية والكازاخستانية والإنجليزية،
وجميع اللغات الثلاث المذكورة متساوية الحجية، وفي حال الاختلاف فإن الحجية
تكون للنص الإنجليزي.

عن

المملكة العربية السعودية

وزير العدل

د. عبد الله بن محمد آل الشيخ

عن

جمهورية كازاخستان

رئيس

السلطة القضائية